

رغم تقطيع أوصال المناطق امتحان ايجابي للداخلية وتظاهرات بلا ماء ولا دماء

طلاب لبنان يهتفون للاستقلال والسيادة



دستور ما بعد الطائف لم يقر المحافظة دائرة انتخابية

بالغالبى دستوريا، وبالفعل ورد في الوثيقة ضمن عنوان الاصلاحات السياسية وتحت عنوان مجلس

النواب: "الدائرة الانتخابية هي المحافظة". كذلك ورد في الوثيقة تحت عنوان قانون الانتخابات النيابية ما يأتي:

"تجري الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على اساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الشعب والارض".

ويلاحظ ان كل ما ورد في الوثيقة في شأن الاصلاحات السياسية اقر بموجب القانون الدستوري رقم 90/18 وادخل في صلب الدستور باستثناء النصين المتضمنين اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية.

وبتمين مما تقدم ان الدستور اللبناني النافذ والمعدل بموجب القانون رقم 90/18 الذي صدر تطبيقا لوثيقة الوفاق الوطني لم يقر اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية، ونعتقد ان ذلك لم يكن من قبيل المصادفة بل كان مقصودا لان اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية يتناقض مع المبادئ التي لحظها الدستور بالنسبة الى التمثيل النيابي. وفي كتاب أصدرناه حديثا بموضوع المشاركة في السلطة في الدستور اللبناني عرضنا المبادئ التي لحظها الدستور بالنسبة الى تمثيل الشعب بواسطة ممثلين، وهي لا تأتلف مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيمات الادارية.

محام في الاستئناف واستاذ في كلية الحقوق وقاض سابق

بتاريخ 22/10/1989 اقر النواب في الطائف وثيقة الوفاق الوطني، وتضمنت اربعة عناوين رئيسية هي التالية:

اولا - المبادئ العامة والاصلاحات ثانيا - بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الاراضي اللبنانية.

ثالثا - تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي. رابعا - العلاقات اللبنانية - السورية.

العنوان الاول وحده كان يتطلب اجراء تعديل دستوري لادخال المبادئ التي وردت في الوثيقة من ضمن نصوص الدستور حتى تكتسب قوة النص الدستوري الملزم لانه بدون اجراء هذا التعديل تبقى نصوص الوثيقة بدون اية قيمة قانونية.

وبالفعل صدر بتاريخ 21/9/1990 القانون الدستوري رقم 90/18، وكرس نصوص هذا القانون الدستوري معظم النصوص الواردة في العنوان الاول اي في "المبادئ العامة والاصلاحات" في متن الدستور باستثناء القليل منها.

والمبادئ العامة الواردة في الوثيقة أصبحت مقدمة الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم 90/18 مع بعض الاختلافات الطفيفة.

اما الاصلاحات السياسية الواردة في الوثيقة فلقد ادخلت ضمن نصوص الدستور وفي المواد التي تناولها التعديل وهي التالية: 17/18/19/20/21/22/23/24/25/26/27/28/29/30/31/32/33/34/35/36/37/38/39/40/41/42/43/44/45/46/47/48/49/50/51/52/53/54/55/56/57/58/59/60/61/62/63/64/65/66/67/68/69/70/71/72/73/74/75/76/77/78/79/80/81/82/83/84/85/86/87/88/89/90/91/92/93/94/95/96/97/98/99/100.

الا ان ما ورد في الوثيقة بشأن اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية لم يرد في القانون الدستوري رقم 90/18 ولم يقر